

## المعتبر في شرح المختصر

[ 41 ] التغيير، لان مع زوال التغيير بغلبة الجاري لا يقبل الطارئ النجاسة، والمتغير

مستهلك فيه، فيطهر، وان كان واقعا فبأن يطرد عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع  
تغيره، ويشترط في الطارئ كونه كرا فصاعدا، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف، لان الطارئ لا  
ينجس الا بالتغيير، والتقدير انه مزيل له. ولو تمم كرا فزال التغيير معه لم يطهر، ويحى  
على قول من يطهر النجس ببلوغه كر أن يقول: بالطهارة هنا. الثالث: إذا زال " التغيير "  
من نفسه، أو بممازجة ما يزيله كالتراب، أو تصفيق الرياح، لم يطهر، لاستقرار النجاسة  
والتغيير، وعلى القول بجبر البلوغ، تلزم الطهارة إذا كان كثيرا، لكننا سنبين ضعفه.  
الرابع: إذا تغير الجاري فالمتغير نجس، وما عداه طاهر، ولو كان واقفا فالمتغير نجس  
والباقي ان كان كرا فصاعدا فهو طاهر، والا فهو نجس بملاقات التغيير. الخامس: لو انصبغ ماء  
الغسل أو ماء الوضوء بصبغ طاهر على جسد المتطهر، لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق.  
مسألة: وينجس " الجاري " بالملاقات، وهو مذهب فقهاءنا أجمع، ومذهب أكثر الجمهور، ويدل  
عليه قوله صلى الله عليه وآله: " خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه، أو طعمه،  
أو ريحه " (1) وما روي عن أبي عبد الله: " الماء كله طاهر، حتى يعلم انه قذر " (2) وما  
رواه الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري "  
(3) ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان، فيضعف أثرها، ولان التنجيس مستفاد من الشرع،  
فينتفي عند انتفاء الدلالة \_\_\_\_\_ (1) الوسائل ج 1  
ابواب الماء المطلق باب 1 ح 9. (2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 1 ح 5. (3)  
الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 5 ح 1. \_\_\_\_\_